قال الأشعري وأحمد والإمام والغزالي ممتنع
وقال بعض المجوزين حجة والحق أنه بعيد إلا في
القليل كالاختلاف في أم الولد ثم زال وفي الصحيح أن عثمن
كان ينهى عن المتعة قال البغوي ثم صار إجماعا
الأشعري العادة تقضي بامتناعه وأجيب بمنع
العادة وبالوقوع قالوا لو وقع لكان حجة فيتعارض
الإجماعان لأن استقرار اختلافهم دليل إجماعهم على تسويغ
كل منهما وأجيب بمنع الإجماع الأول ولو سلم فمشروط
بانتفاء القاطع كما لو لم يستقر خلافهم المجوز وليس
بحجة لو كان حجة لتعارض الإجماعان وقد تقدم قالوا
لو لم يحصل الاتفاق وأجيب بأنه يلزم إذا لم يستقر

خلافهم قالوا لو كان حجة لكان موت الصحابي المخالف
يوجب ذلك لأن الباقي كل الأمة الأحياء وأجيب
بالالتزام والأكثر على خلافه الآخر لو لم يكن
حجة لأدى إلى أن تجتمع الأمة الأحياء على الخطاء
والسمعي يأباه وأجيب بالمنع والماضي ظاهر الدخول
لتحقق قوله بخلاف من لم يأت ه **مسئلة**
اتفاق العصر عقيب الاختلاف إجماع وحجة وليس ببعيد
وأما بعد استقراره فقيل ممتنع وقال بعض المجوزين
حجة وكل من اشترط انقراض العصر قال إجماع وهي كالتي
قبلها إلا أن كونه حجة أظهر لأنه لا قول لغيرهم على خلافه
مسئلة اختلفوا في جواز عدم علم الأمة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)